دليل اجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة

وزارة العدل

عمان

الطبعة الثانية

2016

المحتويات

	مقدمة	3
	التوقيف في القانون الوطني والدولي	4
أولاً	ماهية التوقيف وطبيعته	6
ثانياً	شروط التوقيف	10
	1) أن تكون الجريمة المسندة للشخص من الجرائم التي يجوز	
	2) استجواب المشتكى عليه	
	3) أن لا يتجاوز التوقيف المدد المحددة قانوناً	
	4) أن تتوافر الأدلة التي تربط المشتكى عليه بالجرم المسند إليه	
	5) صدور قرار التوقيف عن جهة قضائية مختصة	
	6) تسبيب قرار التوقيف	
	بيانات مذكرة التوقيف	
ثالثاً	مبررات التوقيف	22
رابعاً	توقيف الحدث	23
خامساً	القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في التوقيف	24
سادساً	إخلاء سبيل المشتكى عليه	26
	أ) ماهية إخلاء السبيل	
	ب) أنواع إخلاء السبيل(حالات إخلاء السبيل)	
	1) إخلاء السبيل الوجوبي	
	2) إخلاء السبيل الجوازي	
	4) استراد مذكرة التوقيف	
	ج) السلطة المختصة بإخلاء السبيل	
	د) الطعن بقرارات إخلاء السبيل ورفضها	
	هـ) الإعادة للتوقيف	
سابعاً	التوقيف غير المشروع والإشكاليات القانونية	34
ثامناً	بدائـل التوقيف	37
تاسعاً	الملاحق والنماذج	38

مقدمة

إن الحرية حق طبيعي للإنسان، وهي أقدس حقوقه وأغلاها، يحرص عليها حرصه على الحياة، ويذود عنها بكل ما يملك من قوة لأنها قوام حياته وأساس وجوده، وقد أدركت الشعوب أهميتها فسعت إلى إعلان عالمي يؤكد حقوق الإنسان وحرياته، وتواترت بعده المواثيق الدولية المعنية بهذه الغاية السامية والنبيلة، إذ أضحت الحرية الشخصية مبدأً دستورياً لا يجوز المساس به إلا من قبل سلطة مختصة بعد إحاطته بضمانات كافية.

بيد أن ضرورات الحياة ومقتضيات الأمن أوجبت أن لا تكون حرية الفرد مطلقة بغير ضابط، بحيث لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين فتتفاقم الصراعات وتعم الفوضى، فكان من الضروري أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم بما لا يمس حقوق الآخرين ويكفل للمجتمع حياة آمنه مطمئنه ومجتمعاً يسوده الاستقرار والأمان.

ويتكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط متمثله في فرض بعض القيود على حرية الفرد من أجل صالح المجتمع وأمنه وأمانه واستقراره، فالقانون هو الذي يكفل التوفيق بين مصلحة الفرد في أن يحمي حريته وحقوقه وبين مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره، وقد يقتضي هذا التوفيق في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد بشكل خاص أو بحقوقه وحرياته بشكل عام، فيكون هذا المساس بصورة قبض أو توقيف أو تفتيش شخصه أو مسكنه، والذي يشكل مساساً بحرياته فيصبح الفرد أحوج ما يكون إلى الحماية، وتأتي مهمة المشرع في أن يضع من الضمانات ما يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد وحرياته في أضيق الحدود، خاصة التوقيف بحيث يكون له مبرراته المعقولة وشروطه القانونية.

وإذا كان التشريع يضع الضوابط القانونية لعدم المساس بحرية الفرد، فإن هذه الحماية وحدها لا تكفي ولو كانت الضمانات والشروط التي يتطلب مراعاتها قبل توقيف أي إنسان محكمه ولا يعتريها أي نقص، بل لا بد من توافر حماية أخرى ألا وهي الحماية القضائية، ذلك أن الحماية التي تكفلها النصوص التشريعية مهما كانت دقتها وصياغتها كمالاً واتقاناً واتفاقها مع المواثيق والمبادئ روحاً ونصاً، سوف تظل وبدون قضاء يطبق أحكامها ويقوم عليها ويعطيها نبض الحياة في الواقع مجرد حماية نظرية تفتقد الجوهر وتخلو من المضمون، خاصة وأن القضاء بما له من حيده واستقلال وحصانة هو وحده القادر على جلاء ما يلحق بهذه النصوص من نقص أو غموض أو ما يشوبها من قصور بما له من سلطة في تفسير النصوص القانونية، وباعتباره أيضاً مأمن الخائفين وملاذ المظلومين وسياج الحريات.

ويأتي هذا الدليل كوسيلة مساعدة في سبيل ضمان تطبيقٍ سليمٍ للنصوص القانونية التي تحكم إجراءات التوقيف، بصورة تؤدي إلى التقليل من اللجوء إليه، وهو ما سيؤدي بدوره إلى الحد من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة اللا إنسانية أثناء فترة التوقيف، والقضاء على إشكاليات الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل ونظارات التوقيف؛ هذا كله يجعل من هذا الدليل وسيلة وقائية وعلاجية للتجاوزات القانونية التي تندرج تحت باب حجز الحرية والمساس بحق الإنسان في الحرية.

التوقيف في القانون الوطني والدولي

حرص الدستور الأردني على ترسيخ مبدأ الحرية الشخصية للفرد، وسيج هذه الحرية بحماية دستورية عندما نص في المادة (7) منه على أن:

1. الحرية الشخصية مصونة .

2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.)

ونص أيضاً في المادة (8) منه على أنه:

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان, ولا يجوز تعذيبه, بأي شكل من الأشكال, أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً, كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين, وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.).

وقد نظم المشرع الأردني أحكام التوقيف في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيةً، وفي المادة (6) من قانون الأحداث وذلك على النحو الذي سيتم تبيانه لاحقاً، كما وتضمن قانون محاكم الصلح في الماده(15) أن لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما لقاضي التحقيق من الصلاحية الكاملة في التوقيف والتخليه.

وقد جاءت هذه التشريعات منسجمة مع احكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على حق الفرد في الحرية وان لا يتم الاعتداء عليها باي طريقه كانت، وان المساس بهذه الحرية لا يكون الا ضمن ضمن اطار الشرعية القانونية ؛والتي حرصت على ترسيخ عدد من الضوابط ومن ضمنها انه لا يجوز القاء القبض على اي فرد او حجزه الا على يد الموظفين المخولين بأداء تلك المهام وعدم تجاوزهم وتعسفهم في استخدام الصلاحيات

التي يخولها لهم القانون بالإضافة الى توافر جهة رقابية على مشروعية تلك الاجراءات ،كما وتتطلب المعايير الدولية من الدول ان تضع قواعد بموجب قوانيها تحدد من خلالها الموظفين المخولين امر تجريد الشخص من حريته والظروف التي تتوجب ان تصدر في ظلها . ومن الجهود الدولية والإقليمية في هذا المجال:

أ) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه و السياسيه لسنة 1966.

ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

د) قواعد الأمم المتحده النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا 2015)

هـ) مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء لسنة 1988.

و) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لسنة 1990.

ز) مبادئ أساسية بشأن دور المحامين لسنة 1990.

ح) بروتوكول اسطنبول لعام 1999، دليل التقصي والتوثيق الفعاليين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينه.

ط) الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950.

ي)الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004

ك)الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981

أولاً: ماهية التوقيف وطبيعته

أ) تعريف التوقيف

اختلفت التشريعات في اختيار التعبير الذي يدل على الإجراء الذي بمقتضاه يتم حجز حرية الفرد قبل صدور الحكم النهائي، ففي حين يطلق المشرع الفرنسي على هذا الإجراء لفظ الحبس أو الحجز الاحتياطي، اختار قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية تعبير الاعتقال الاحتياطي، وأخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري بتعبير الحبس الاحتياطي، وتبعه المشرع الليبي والكويتي والجزائري والإماراتي باختيار التعبير ذاته، أما المشرع الأردني فقد اختار في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعبير التوقيف وهو التعبير ذاته الذي أخذ به المشرع السوري واللبناني والعراقي.

ويمكن أن يعرف التوقيف بأنه: (سلب حرية المشتكى عليه بإيداعه أحد محال التوقيف المدة المحددة للتوقيف قانوناً كلها أو بعضها من قبل السلطة المختصة، إذا توافرت الأدلة الكافية بحق المشتكى عليه وتوفرت مبرراته وفق الضوابط القانونية المحددة لذلك قانوناً).

ب) تمييز التوقيف عن غيره من الإجراءات

١) التوقيف والقبض

القبض هو (حجز حرية الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة)، والقبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية في حالات معينة تشمل الجرائم المشهودة وغير المشهودة، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

متى يكون لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه؟

يكون ذلك في الأحوال التالية، بشرط أن يكون المشتكى عليه حاضراً وتوجد دلائل كافية على اتهامه:

في الجنايات.

في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر.

إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

- هل يجوز الاستعانه بمحامي في مرحلة القبض والتحقيق الاولي؟

نصت المادة 32 من قانون نقابة المحامين على انه :(للمحامي الأستاذ والمتدرب الذي ينيبه تعقب جميع المعاملات لدى المراجع القضائية والإدارية كافة ولهما أن يحضرا مجتمعين ومنفردين التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة.)

ماهي محتويات محضر القبض الذي يتوجب على الضابطة العدلية تنظيمه عند القاء القبض على المشتكى عليه؟

اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.

اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع الى أقوال المشتكى عليه.

توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (2) و(3) و(4) أعلاه ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **ما هو الجزاء المترتب على مخالفة أحكام المادة (100)؟**

بطلان الإجراءات (بطلان محضر القاء القبض وبطلان جميع الإجراءات المترتبة على محضر القاء القبض).

- **ما هي الفترة الزمنية التي يتوجب سماع أقوال المشتكى عليه خلالها وفقاً لأحكام المادة (100) ومتى يتوجب ارساله إلى المدعي العام؟**

يجب أن يتم سماع أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فوراً، وارساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع محضر القاء القبض ويجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول، المادة (100/1/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **أوجه الاختلاف بين التوقيف والقبض:**

التوقيف	القبض

.1	مدة التوقيف طويلة نسبياً، فهي وفقاً لنص المادة (114)، لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في الجناية وسبعة ايام في الجنحة مع مراعاة التمديد وفقاً للمادة ذاتها.	مدة القبض قصيرة نسبياً إذ لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة.
.2	التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي أنيط مباشرته بالمدعي العام.	القبض إجراء من إجراءات التحقيق الأولي يمارسه مباشرة موظف الضابطة العدلية.
.3	أحاط المشرع التوقيف بضمانات وضوابط خاصة (الاستجواب، والتوقيف في مراكز الإصلاح والتأهيل)	لا توجد ضمانات مماثلة في القبض، فيكون في نظارات الحجز المؤقت لدى الشرطة.

مع مراعاة ان تحسب دائماً مدد القبض والتوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها، المادة (41) من قانون العقوبات.

٢) التوقيف والاستيقاف:

الاستيقاف: هو تعرض موظفو الضابطة العدلية لشخص وضع نفسه موضع الشك والريبة لسؤاله عن هويته ووجهته، ولا يحق لهذا الموظف تقييد حرية الشخص إلا تقييداً عرضياً عابراً لا يتعدى إيقافه لمجرد سؤاله، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا كان هناك اشتباه تبرره ظروف الواقعة مثل مشاهده رجال دورية الشرطة لشخص في ساعة متأخرة من الليل بين المحال التجارية المغلقة فيقومون باستيقافه وسؤاله عن سبب وجوده.

- **ما هي الشروط القانونية لصحة الاستيقاف:**

- اوجه الاختلاف بين التوقيف والاستيقاف:

	التوقيف	الاستيقاف
.1	التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو سلطة تنحصر في المدعي العام، غير قابل للتفويض أو الندب لموظف الضابطة العدلية.	الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال والبحث والتحري، وموظفي الضابطة العدلية يستطيعون مباشرة الاستيقاف.
.2	مدة التوقيف قد تطول ويمضي الموقوف أشهرا وهو في مكان التوقيف.	مدة الاستيقاف مقيدة لا تتعدى إيقاف الشخص لسؤاله وتلقي الجواب منه ولا يجوز حجز حرية الشخص المستوقف أكثر من المدة اللازمة.
.3	التوقيف من الممكن أن يترتب عليه تفتيش المشتكى عليه.	لا يجوز في الاستيقاف المساس بحرية الفرد الشخصية فلا يجوز تفتيش الشخص، وإذا تم التفتيش أثناء الاستيقاف كان باطلاً ولا يترتب عليه أثراً.
.4	التوقيف لا بد من وجود الأدلة الكافية التي تربط المشتكى عليه بالجرم المسند له وتوافر مبررات التوقيف وفقاً للشروط التي حددها القانون.	يكفي في الاستيقاف مجرد الشك والريبة.

٣) التوقيف القضائي والاحتجاز الإداري

الاحتجاز الإداري: هو قيام سلطة غير قضائية بموجب نص تشريعي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها، دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاحتجاز. ويباشر الاحتجاز الإداري في الأردن من قبل الحكام الإداريين وفقاً لما نص عليه قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954.

1. **ما هي الحالات التي يلجأ فيها الحاكم الاداري إلى الاحتجاز؟**
2. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع الحاكم الاداري بأنه كان على وشك ارتكاب جريمة أو المساعدة على ارتكابها.
3. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف بها.
4. كل من كان في حالة تجعل وجوده حراً طليقاً بلا كفالة يشكل خطراً على الناس.

- **هل أجاز قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (34) لسنة 1973 توقيف الأجانب؟**

خول القانون وبموجب المادة (37) منه وزير الداخلية بتنسيب من مدير الأمن العام سلطة توقيف الأجانب لغايات إبعادهم، (ونأمل من المشرع أن تكون مدة التوقيف لهذه الغاية محددة).

- إن القرار الصادر عن الحاكم الإداري بالاحتجاز هو قرار اداري يمكن الطعن بمشروعيته لدى المحكمة الإدارية.

ثانياً: شروط التوقيف

نظم المشرع الاردني في الماده (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه التوقيف، حيث حددت هذه المادة شروط التوقيف بما تضمنته من أحكام في نصها الذي جاء على النحو التالي:

(1. بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الادلة التي تربطه بالفعل المسند اليه ، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا يتجاوز التمديد شهرا في الجنح وثلاثة اشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة اشهر في الجنايات الأخرى وعلى ان يفرج عن المشتكى

عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة .

2. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند اليه احدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في اي حالة من الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان الفعل المسند اليه من جنح الايذاء المقصود او الايذاء غير المقصود او السرقة .

ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على ان يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب اليه ذلك .

3. إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه او وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على اوراق التحقيق ان تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجنح وثلاثة اشهر في الجنايات على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة اشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، او ان تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة او بدونها في اي من تلك الحالات.

4. للمدعي العام ان يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على ان يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم).

وهذا النص جاء متوافقاً إلى حد كبير مع نص المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أن : (1. لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه . ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه .

2. يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا باية تهمة توجه اليه .

3. يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، الى احد القضاة او احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه . ولا يجوز ان يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات

لكفالة حضورهم المحاكمة في اية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله ، وتأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .

5. لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض).

الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار التوقيف

١) أن تكون الجريمة المسندة للشخص من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف

- **ما هي الجرائم التي يجوز فيها التوقيف؟**

١ . اذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقبا عليه بالحبس مده تزيد على سنتين

٢ . اذا كان الفعل المسند المشتكى عليه من نوع الجناية .

٣ . جنح الايذاء المقصود او الايذاء غير المقصود او السرقة بغض النظر عن عقوبتها.

- هل يجوز للمدعي العام التوقيف في الجرائم التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن السنتين؟

يجوز للمدعي العام ذلك، إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكه على أن يفرج المدعي العام عنه في الحاله الاخيرة إذا قدم كفيلاً يوافق عليه يضمن حضوره كلما طلب اليه ذلك. وتجدر الإشارة إلى ان الفعل الجرمي يبقى جنحوياً في حال ان تجاوزت عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات وذلك سنداً لنص الماده (21) من قانون العقوبات والتي نصت على: (الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات الا اذا

نص القانون على خلاف ذلك).

ومثال ذلك ما ورد في نص المده (30) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة (1988) والتي نصت على: (أ. مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على سبعة آلاف دينار كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية :...) .

- **هل يجوز للمدعي العام التوقيف في الجنح والمخالفات إذا كانت العقوبة المقررة لها الغرامة فقط؟**

لا يجوز للمدعي العام توقيف المشتكى عليه في الجنح والمخالفات إذا كانت العقوبة المقررة لها الغرامه فقط.

- **متى يجوز توقيف المشتكى عليه المسند إليه عدة جرائم؟ وما هو القرار الواجب اتخاذه إذا اسقطت دعوى الحق العام في الجرائم المستوجبة للتوقيف بالعفو العام أو التقادم أو صدر قرار بمنع المحاكمة فيها؟**

يجوز التوقيف إذا كان إحداها من الجرائم الجائز فيها التوقيف قانوناً، وإذا ما أسقطت دعوى الحق العام أو تقرر منع المحاكمه، ولم تكن أي من الجرائم الباقية المسندة للمشتكى عليه جائزاً فيها التوقيف قانوناً فيتعين الإفراج عن المشتكى عليه فوراً.

٢) استجواب المشتكى عليه

الاستجواب: هو من أهم إجراءاات التحقيق الإبتدائي التي يتولى المدعي العام اتباعها بغية البحث عن الأدلة التي تربط المشتكى عليه بالجرم المسند إليه، فهو إجراء يتوجه بواسطته المدعي العام الى المشتكي عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول غلى اعتراف منه يثبت التهمه المنسوبة إلية او الى دليل يدحضها.

وللإستجواب طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق مع المشتكى عليه يتخذها المدعي العام بغية الحصول على دليل اثبات ينير له مجريات القضية وهو من ناحية اخرى وسيلة دفاع تتيح للمشتكى عليه فرصة اثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة اليه ان كان بريئاً او تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه الجريمة ان كان مذنباً فالإستجواب في حقيقته لا ينصرف فقط الى سؤال المشتكى عليه عن

الجرم الذي تم اسناده إليه بل يتضمن ايضاً مواجهته بالأدلة القائمة ضده وسؤاله عنها ومناقشته بشكل تفصيلي في كل ذلك.

أما سؤال المشتكى عليه فأنه إجراء يقتصر على مجرد إطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابة عنها دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية.وتتضح فائدة هذه التفرقة بين الإجرائين في أن سؤال المشتكى عليه هو إجراء جائز اتخاذه في اي مرحلة من المراحل بما في ذلك مرحلة البحث الاولى حيث يجوز للضابطة العدلية سؤال المشتبة به والإستماع الى اقواله بينما ليست لها استجوابة لأن ذلك من أعمال التحقيق الإبتدائي القضائي. وهنالك إجراءات أوجب القانون على المدعي العام اتباعها أثناء الاستجواب وفقا لما نصت عليه الماده (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه، وهذه الإجراءات على النحوالتالي:

- ما هو السند القانوني لدى المدعي العام للإحتفاظ بالمشتكى علية مده لا تزيد عن 24 لغايات توكيل محامي؟

هو ما ورد في المادتين (1/63) والتي نصت على (عندما يمثل المشتكي عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محامياً في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه). وما ورد في المادة

(100/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (في الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لاحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الاجراءات القيام بما يلي : ب. سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع عشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه امامه لاول مرة ويباشر اجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الاصول). وعليه فإن للمدعي العام صلاحية استجواب المشتكى عليه خلال مده(24) من تاريخ توديعة من قبل افراد الضابطة العدلية المساعده وامهاله مدة(24) ساعه اذا رغب بتوكيل محامي .

- **متى يمكن استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور؟**

في حاله السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله و أن يكون ذلك بقرار معلل

ويحق لمحاميه بعد ذلك الاطلاع على افادة موكله، المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ما هو الإجراء في حال امتناع المشتكى عليه عن توقيع إفادته؟

إذا امتنع المشتكى عليه عن توقيع إفادته بامضائه أو ببصمته، يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب، المادة (3/63).

ما هو الإجراء في حال امتناع المشتكى عليه عن الإدلاء بافادته أو صمت عند الاستجواب؟

يتم تدوين ذلك في المحضر ويصادق عليه من قبل المدعي العام والكاتب.

ما هو الجزاء المترتب على مخالفة أحكام المادة (1/63 و2 و3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؟

بطلان الإفاده التي أدلى بها المشتكى عليه، ويتوجب على المدعي العام إعادة استجوابه وإعمال نص المادة (63).

هل يجوز إجراء الاستجواب من غير المدعي العام؟ وهل تقبل الإنابة الخطية بإجرائه للضابطة العدلية؟

للمدعي العام أن ينيب أحد موظفي الضابطه العدليه المساعده ضمن اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه أو لإجراء أي معامله تحقيقيه عدا استجواب المشتكى عليه، المادتين (48) و(92) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية.ذلك ان الإستجواب اختصاص استئثاري اناطه المشرع حصراً بالمدعي العام الذي هو قاض سيجه المشرع بضمانات تكفل عدم النفاذ على استقلاله، وهذا الإختصاص لا يقبل التفويض اذ انه اذا كان المشرع قد اباح للمدعي العام تفويض القيام ببعض الإجراءات للضابطة العدلية المساعده فإنه قد حظر ان يكون الإستجواب محلاً للتفويض.

- **هل يجوز للمدعي العام أن ينيب مدعي عام آخر لاستجواب المشتكى عليه؟**

يجوز للمدعي العام المختص أن ينيب مدعي عام آخر لاستجواب المشتكى عليه الذي يتواجد ضمن اختصاصه وللمدعي العام المناب جميع وظائف المدعي العام المنيب المعينه في الاستنابه، وبالتالي يجوز للمدعي العام المناب أن يقرر توقيف المشتكى عليه إذا كان الجرم المسند له من الجرائم الجائز فيها التوقيف إذا وجد ما يبرر هذا التوقيف، كما يجوز للمدعي العام أن ينيب قضاة الصلح للاستجواب في المناطق التي لا يوجد فيها مدعي عام، المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **ما هي المدة الزمنية التي أوجب القانون من خلالها استجواب المشتكى عليه المطلوب للمدعي العام بموجب مذكرة الحضور أو الاحضار؟**

1. يقوم المدعي العام باستجواب المشتكى عليه في الحال في حالة الجرم المشهود المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه.
2. أما في غير حالة الجرم المشهود يقوم المدعي العام باستجواب المشتكى عليه المطلوب بمذكره حضور في الحال.
3. أما المشتكى عليه المطلوب بموجب مذكره احضار فيتم استجوابه خلال أربعٍ وعشرين ساعةً من وضعه في النظاره (المادة (2/112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

- **ما هو الجزاء المترتب على مخالفة أحكام المادة (112)؟**

يتوجب على المدعي العام عملا بنص المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السير بإجراءات التحقيق كاملة بحيث يكون التحقيق بأسرع وقت متاح حسبما توجبه المادتان (112) و(113) من القانون ذاته، وتعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الواجبة على المدعي العام من جهة ومن ضمانات المشتكى عليه من جهة أخرى ويكون عدم العمل بها موجباً لبطلان إجراءات التحقيق، (قرار تمييز جزاء رقم 1998/105، تاريخ 1998/3/19).

- **هل يجوز إصدار قرار بالتوقيف قبل استجواب المشتكى عليه؟ وما هو الحال لو كان مصدر قرار**

التوقيف هو قاضي الصلح؟

يتوجب قبل إصدار أمر التوقيف استجواب المشتكى عليه من قبل المدعي العام، وسؤاله من قبل قاضي الصلح، المادتين (111) و(114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣) أن لا يتجاوز التوقيف المدة المحددة قانوناً

- مدد التوقيف وفقاً لأحكام المادة (114) هي:

	نوع الجريمة	مدة التوقيف	مدد التمديد للمدعي العام	مدد التمديد للمحكمة
.1	الجنح التي يجوز فيها التوقيف	(7) أيام	تمدد لمدد مماثلة على أن لا تزيد عن الشهر	تمدد لمدة شهر واحد في كل مرة، على أن لا يزيد مجموع مدد التوقيف والتمديد لدى المدعي العام والمحكمة في جميع الأحوال عن اربعه اشهر.
.2	الجنايات المعاقب عليها بعقوبه جنائيه مؤقته	(15) يوما	تمدد لمدد مماثلة على أن لا تزيد عن ثلاثه اشهر	تمدد لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على ربع الحد الاقصى للعقوبه في الجنايه المعاقب عليها قانونا بعقوبه مؤقته
.3	الجنايات المعاقب عليها بالاعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد	(15) يوما	تمدد لمدد مماثلة على أن لا تزيد عن ستة اشهر	تمدد لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر دون تحديد حد اقصى لمدة التوقيف

- قرر المدعي العام وبعد استجواب المشتكى عليه توقيفه لمدة أسبوع واحد في مركز الاصلاح والتأهيل في (جنحة الاحتيال، جنحة السرقة، جنحة الافتراء، جنحة الاتجار بالبشر)، ومن ثم قام بتمديد التوقيف لمدة (28) يوم، فهل يجوز له تمديد التوقيف لمدة تزيد عن ذلك؟

- قرر المدعي العام وبعد استجواب المشتكى عليه في (جناية السرقة، جناية الايذاء، جناية التزوير، جناية الاختلاس، جناية الاتجار بالبشر، جناية غسل الاموال، جناية شهادة الزور، جناية الافتراء، جناية اغتصاب،جناية اضرام الحرائق) توقيفه لمدة خمسة عشر يوماً، ومددها لمدد مماثلة بحد أقصى لمدة ثلاثة

أشهر في مركز الإصلاح والتأهيل، فهل يجوز له تمديد التوقيف لمدة تزيد عن ذلك؟

قرر مدعي عام الجنايات الكبرى وبعد استجواب المتهم في جناية القتل المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة توقيفه، لمدة خمسة عشر يوما ومن ثم مددها لمدة مماثلة بما لايزيد عن ستة اشهر في مركز الاصلاح والتأهيل، فهل يجوز له تمديد التوقيف لمدة تزيد عن ذلك؟

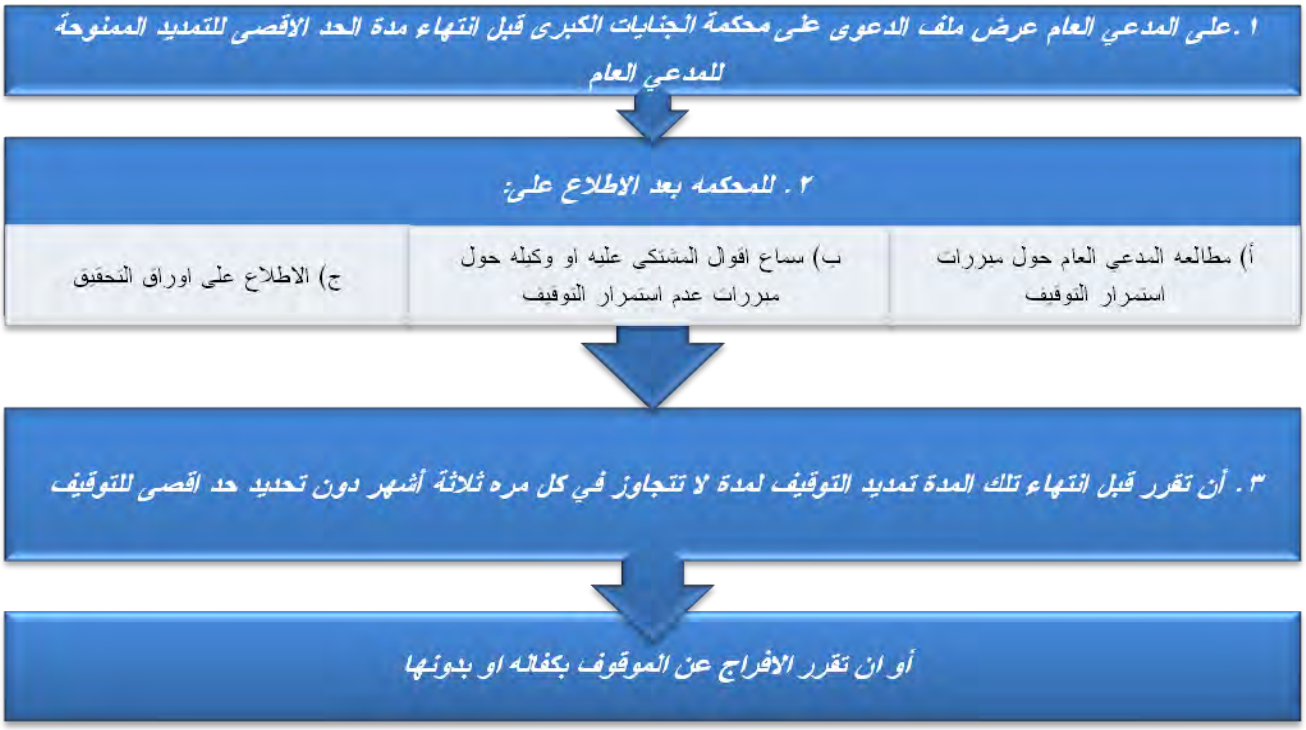

إذا قام المدعي العام بإبقاء الملف التحقيقي لديه بعد انتهاء مدة التوقيف الممنوحة له في جناية السرقة وفقا لأحكام المادة (404) وهي ثلاثة أشهر على سبيل المثال، أو جنحة الاحتيال وفقا لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات وهي لمدة شهر واحد فقط على سبيل المثال، وبعدها بأسبوع عرض اضبارة الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى فإن المحكمة سوف ترد الطلب شكلاً، مما يترتب عليه اعتبار احتجاز المشتكى عليه غير مشروعاً.

- مإذا يتوجب على المحكمة أن تقرر في حالة رد الطلب شكلاً ؟ هل تقوم بإعادة اضبارة الدعوى للمدعي العام دون اتخاذ إجراء آخر أم يمكن أن تقوم بالإفراج عن المشتكى عليه ؟

في ضوء عدم وجود نص صريح يحكم ذلك فإن ما يجري عليه العمل أمام المحاكم المختصة بنظر طلبات

تمديد التوقيف وفي حالة رد طلب المدعي العام بتمديد التوقيف شكلاً تقرر الإفراج عن المشتكى عليه فوراً.

– في قضية منظورة أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى تم اسناد جنحة الايذاء فقط بحق أحد المشتكى عليهم بالتلازم مع باقي المشتكى عليهم وانتهت مدة التوقيف الممنوحة للمدعي العام، لمن يقدم طلب التمديد؟

يقدم الطلب لمحكمة الجنايات الكبرى على اعتبار أنها المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

– في حال قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى ترك المشتكى عليه حراً بدون توقيف، ما هي جهة الطعن في هذا القرار؟

محكمة الجنايات الكبرى بصفتها المحكمة المختصة بنظر الدعوى، (قرار تمييز جزاء رقم 2010/1263، تاريخ 2010/8/18، هيئة عامة).

٤) ان تتوافر الادلة التي تربط المشتكى عليه بالجرم المسند إليه

يجب أن يستند التوقيف إلى وجود أدلة تربط المشتكى عليه بالجرم المنسوب إليه.

– تقدم أحد الأشخاص بشكوى ضد الخادمة لديه بعد هروبها من المنزل يتهمها بسرقة منزله دون أن ترد أية بينة على أنها هي من قامت بسرقة المنزل سواء بمشاهدتها تقوم بذلك، أو اعترافها بالسرقة أو ضبط أية مسروقات معها، فهل من الجائز توقيفها؟

– على إثر وقوع حريق بمنزل أحد الأشخاص والذي تبين من خلال التقرير الفني أنه قد تم بفعل فاعل، وعليه تقدم المشتكي بشكوى ضد بعض الأشخاص يتهمهم بأنهم هم من قاموا بإحراق منزله لوجود عداوة سابقة بينهم، ولدى استجوابهم من قبل المدعي العام انكروا الجرم المسند إليهم، فما مدى صحة صدور قرار عن المدعي العام بتوقيفهم؟

لا يوجد ما يبرر التوقيف في هاتين الحالتين لعدم وجود أية أدلة تربط الخادمة بجرم السرقة المسند إليها، أو الأشخاص بجرم حريق المنزل، وعلى المدعي العام عند التصرف بالتحقيق أن يقرر منع المحاكمة وفقاً لأحكام المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيام الدليل القانوني.

٥) صدور قرار التوقيف عن جهة قضائية مختصة

يصدر قرار التوقيف من:

1. المدعي العام المختص.

2. المحكمة المختصة في الحالات التي أجاز لها القانون ذلك كالتوقيف في قضايا شهادة الزور وإعادة التوقيف وقرارات التوقيف الصادرة عن قاضي محكمة الصلح، على أن يتضمن قرار التوقيف اسم وتوقيع مصدره.

٦) تسبيب قرار التوقيف

التسبيب: هو ان يذكر المدعي العام في قرار توقيف المشتكى عليه الاسباب التي اعتمد عليها والشروط القانونيه، بحيث يتضمن:

1) الجرم المسند للمشتكى عليه.

2) المادة القانونية المنطبقة على الجرم.

3) الادلة التي تربط المشتكى عليه بالجرم المسند إليه.

4) المبررات التي استوجبت التوقيف.

تضمن قرار المدعي العام (أقرر ولضرورات التحقيق توقيف المشتكى عليه مده سبعة أيام)؟

هذه العبارة فضفاضة، وبالتالي على المدعي العام أن يسبب قرار التوقيف بشكل واضح وصريح وبدون لبس أو غموض في العبارات التي استند إليها في التوقيف.

بيانات مذكرة التوقيف

يجب أن تشتمل مذكرة التوقيف على ما يلي :

1. اسم المشتكى عليه كاملاً من أربعة مقاطع وشهرته، والرقم الوطني له.
2. أوصاف المشتكى عليه المميزه بقدر الإمكان.
3. عمر المشتكى عليه.
4. مهنة المشتكى عليه.
5. اسم والدة المشتكى عليه إن أمكن ذلك.
6. نوع الجرم المسند للمشتكى عليه والمادة القانونية التي تعاقب عليه حسب ما ورد في قرار الاسناد.
7. مده التوقيف.
8. تاريخ التوقيف.
9. اسم وتوقيع المدعي العام وختم المذكره بخاتم دائرته

ثالثاً: مبررات التوقيف

إن التوقيف يشكل كما ذكرنا قيداً على الحرية الشخصية، واستثناءً على الأصل ويتعارض مع قرينة البراءة، إذ أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي استنفذ كافة طرق الطعن ومواعيد الطعن، ولهذا يتوجب على المدعي العام أن لا يلجأ الى التوقيف إلا في أضيق الحدود وعدم التوسع به مع وجود مبرراته، وهو ما يتفق وأحكام المادة (9) من العهد الدولي والتي تؤكد على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، إذ لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، فلا يغني توافر شروط التوقيف عن توافر مبرراته، إذ لا بد من توافرهما معاً جنباً إلى جنب.

ويمكن إجمال مبررات التوقيف بـِ:

رابعاً: توقيف الحدث

الحدث: هو من أتم السابعة من العمر ولم يتم الثامنة عشره من العمر، وقد قسم المشرّع الأردني الأحداث حسب الفئات العمرية، وأعطى لكل فئة وصفاً خاصاً بها ورتب لها عقوبات وتدابير معينة تنسجم وتناسب مع مرحلة النضوج التي وصل إليها الحدث. وهذه الفئات هي:

الولد: من أتم السابعة من عمرهِ ولم يتم الثانية عشرة.

المراهق : من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

نصت الماده 4/ب من قانون الاحداث رقم32 لسنة 2014 على (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره).

وفيما يتعلق بتوقيف الاحداث من فئة المراهقين والفتيان فإنه يجوز تقرير توقيفهم وفقاً للقواعد العامة في التوقيف الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية،الا ان قانون الاحداث تضمن احكاما خاصة بتوقيف الاحداث واخلاء سبيلهم فنصت الماده (9) من قانون الاحداث على:

(أ. إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك .

ب. للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة

الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة .

ج. للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً ، وإذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة .

د. يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث.)

- **أين يتم توقيف الأحداث؟**

في الأماكن المخصصة لتوقيف الأحداث وهي دور تربية الاحداث والتي عرفت في المادة 2 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 كالتالي الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

- **في حال أن بلغ الحدث سن الرشد وكان موقوفاً، فهل يجوز نقله من دار رعاية الأحداث؟**

يجوز نقله، (المادة (30) من قانون الأحداث).

- **إذا لم يلقَ القبض على الحدث فهل يجوز للنائب العام إصدار مذكرة أخذ وقبض بحقه؟**

لا يوجد ما يمنع النائب العام من إصدار مذكرة أخذ وقبض بحق الحدث الفار من وجه العدالة.

خامساً: القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة والمحكمة في التوقيف

تختص النيابة العامة وبصفتها ممثله للمجتمع بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها وفقاً لما جاء في المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه، إلا أن إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة وإن كانت هي المخوله باقامتها بوجه عام لا يؤخذ على إطلاقه فهناك قيود وضعها المشرع ترد على صلاحية النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام، بحيث تمتنع عن مباشرة هذه الدعوى واتخاذ أي إجراء بها إلا بعد زوال هذه القيود، فإذا زالت هذه القيود استعادت النيابة العامة صلاحيتها بإقامة هذه الدعوى ومباشرة إجراءاتها.

وهذه القيود وإن كانت ترد ابتداءً على إقامة دعوى الحق العام فهي كذلك ترد أيضاً على الإجراءات في الدعوى، ومن هذه الإجراءات التي لا تباشر إلا بزوالها التوقيف باعتباره أحد إجراءات التحقيق، وهذه القيود قررها المشرع مراعاة لظروف خاصه فهي أحياناً تأتي حماية لبعض الأشخاص وأحياناً تأتي لحماية الخصوصية المهنية لهؤلاء الأشخاص ومن هذه القيود:

	التشريع	المادة	القيد
.1	الدستور	(86)	عدم جواز مباشرة الدعوى أو توقيف عضو مجلس الأمه إلا بصدور إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، وذلك أثناء فتره انعقاده فقط ووضع أيضاً هذا القيد بشكل خاص على توقيف عضو البرلمان.
.2	قانون استقلال القضاء	(28)	عدم جواز القبض على القاضي أو توقيفه (بغير حالات التلبس بجريمة جنائية) إلا بعد الحصول على إذن من المجلس القضائي.
.3	قانون هيئه مكافحه الفساد	(20)	عدم جواز مباشرة الدعوى أو توقيف عضو هيئة مكافحة الفساد إلا بصدور إذن من المجلس القضائي، يسمح بملاحقه هذا العضو وتوقيفه وبدون صدور هذا الإذن فان النيابة العامة لا تستطيع ممارسه حقها بإقامة الدعوى و ملاحقه و توقيف هذا العضو.
.4	قانون الجمارك رقم 20 لسنه 1998	(211)و (192)و (179)	جرائم التهريب الجمركي حيث أن هذه الجرائم لا تلاحق إلا بناءً على طلب من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه، وهذا الطلب هو قيد على حرية النيابة العامة من أن تقوم بأي إجراء يعبر عن إقامة الدعوى وملاحقه مرتكبي هذه الجرائم الا ان مرتكبي جرائم التهريب لا يجوز توقيفهم بوجه عام إلا في حالات خاصة.
.5	قانون المطبوعات و النشر رقم 8 لسنه 1998وتعديلاته.	(42)	القيد قد جاء على اتخاذ قرار توقيف من يقترف أي من الجرائم الصحفية، رغم أن دعوى الحق العام بملاحقة مرتكب هذه الجرائم لا قيد عليها فهي تحرك بحقه وتجري ملاحقته ومباشرة كافة إجراءات التحقيق عدا التوقيف.

- مإذا لو تحققت حالة التلبس بالجرم في أي من الجرائم المشار إليها آنفاً، فهل يجوز تحريك الدعوى وتوقيف الجاني مباشرة؟ ومإذا إذا كانت هذه القيود واردة فقط على تحريك الدعوى ابتداءً؟

يجوز التوقيف باستثناء قضايا المطبوعات وأيضاً فلا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه (بغير حالات التلبس بجريمة جنائية) إلا بعد الحصول على إذن من المجلس القضائي.

- هل يجوز التوقيف في القضايا التي تتوقف الملاحقة فيها على شكوى أو طلب أو الادعاء بالحق

الشخصي؟

يجوز إصدار قرار بالتوقيف بعد أن يتم تحريك دعوى الحق العام في حال أن توافرت مبرراته وشروطه، مالم يكن التوقيف مقيداً بصدور إذن من الجهة المختصة.

سادساً: إخلاء السبيل

أ) ماهية إخلاء السبيل

يمكن إخلاء سبيل الموقوف إذا ما طرأت بعد اتخاذ قرار التوقيف ظروف معينة أدت إلى زوال أسباب إصدارها، ويمكن أن يتم الإخلاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة، على أن إخلاء السبيل لا يمنح المشتكى عليه حقاً مكتسباً ذا صفة قضائية، فمن الجائز العدول عن قرار التخلية وإعادة توقيف المشتكى عليه إذا كانت مجريات التحقيق أو المحاكمة تقتضي ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يعرف اخلاء السبيل بأنه الافراج عن الموقوف على ذمة التحقيق إما بكفالة أو بدونها. ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الموقوف بمذكرة توقيف يبقى موقوفاً إلى أن تنتهي مدة توقيفه أو إنهاء التوقيف.

ب) أنواع إخلاء السبيل

١) اخلاء السبيل الوجوبي

ويقصد به أن يخلى سبيل المشتكى عليه في حالات معينة نص عليها القانون دون حاجة لتقديم طلب منه أو استطلاع رأي النيابة العامة، و يكون ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة في حالات معينة وهي:

انتهاء مدة توقيف المشتكى عليه الواردة في المادة (١/١١٤) ودون تمديد مذكرة التوقيف فيجب إخلاء سبيل الموقوف فوراً ويكون الإخلاء هنا وجوبياً

ينتهي التوقيف وجوبياً من قبل المحكمة إذا كان المشتكى عليه موقوف وقضت المحكمة بالبراءة أو عدم المسؤولية فيجب إصدار قرار بالإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوف لداعٍ آخر

– ما هو الجزاء المترتب على مخالفة إجراء الاخلاء الوجوبي؟

يعتبر ذلك ارتكاباً لجرم التعدي على الحرية وفقاً لأحكام المادتين (178) و(179) من قانون العقوبات.

– ماذا لو:

قرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه أو إسقاط الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (١/١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتم رفع الملف التحقيقي إلى النائب العام ووجد أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة في محله .

يجب أن يصدر قراراً بإطلاق سراح المشتكى عليه فوراً.

• إذا قرر المدعي العام المختص توقيف شخص في جنحة الاحتيال وفقاً للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات ثم بعد استكمال البينة تبين له أن الفعل لا يشكل جرماً وأنه لا يعدو أن يكن نزاعاً مدنياً وقرر وعلى إثر ذلك منع محاكمة المشتكى عليه عملاً بالمادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ورفع أوراق الملف التحقيق إلى النائب العام، فإذا قرر النائب العام الموافقة على قرار منع المحاكمة فيجب أن يصدر عندها قراراً بإخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف فوراً

قرر النائب العام فسخ قرار المدعي العام ووجد بأن الفعل لا يشكل جرماً أو أنه لم يقدم دليلاً على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالعفو العام .

يقرر فسخ قرار المدعي العام وإخلاء سبيل المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر وفقاً لما نصت به المادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

• إذا قدمت شكوى للمدعي العام على أحد الأشخاص بجناية السرقة وفقاً للمادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وكان الفعل قد وقع قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ وقام المدعي العام بتوقيف المشتكى عليه والظن عليه بجناية السرقة ورفع الأوراق للنائب العام، إلا أن النائب العام وجد أن الفعل المسند للمشتكى عليه مشمول بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ المقترن بإسقاط الحق الشخصي فيجب عندها وعملاً بالمادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يقرر النائب العام فسخ قرار المدعي العام بالظن على المشتكى عليه ويصدر قرار بإسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام وإخلاء سبيل المشتكى عليه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر

(2) إخلاء السبيل الجوازي

وهو الإخلاء الذي يكون متروكاً لتقدير السلطة التي منحها القانون حق الإخلاء وفقاً لمصلحة التحقيق.

- التفرقة بين الاخلاء الجوازي والاخلاء الوجوبي:

	الاخلاء الجوازي	الاخلاء الوجوبي
.1	لا يكون إلا بناءً على استدعاء يتقدم به الموقوف أو من يمثله إلى الجهة المختصة حيث تنظر فيه تدقيقاً.	يتم اتخاذ القرار فيه دون الحاجة أن يستدعي الموقوف او من يمثله للجهة المختصة.
.2	الجهة التي يقدم إليها طلب الإخلاء تأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية ومبرراتها وخطورتها ومدى جسامة العقوبة ومدى كفاية الأدلة.	تنظر الجهة المختصة إلى مدة التوقيف من حيث انتهائها أو تمديدها.
.3	الجهة المختصة لها سلطة تقديرية في أن تقرر التخلية أو أن ترفضها أو أن تعيد النظر في قرارها السابق حسب مقتضى الحال، (المادة 1/126) من قانون الأصول الجزائية.	الجهة المختصة لا تملك سلطة تقديرية في تقرير الاخلاء الوجوبي متى تحققت شروطه.

٣) استرداد مذكرة التوقيف

- **هل يمكن للمدعي العام استرداد مذكرة التوقيف؟ ومتى يكون الاسترداد وشروطه؟**

يمكن للمدعي العام استرداد مذكرة التوقيف بحال توافر الشروط التالية:

١. أن تكون مدة التوقيف او التمديد لها سارية غير منتهية وأن يكون ذلك أثناء مرحلة التحقيق.

٢. أن تكون مذكرة التوقيف صادرة في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونياً بعقوبة مؤقتة.

٣. أن يكون للمشتكى عليه محل اقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق و إنفاذ الحكم.

٤. إذا وجد عدم لزوم التوقيف لسبب من الأسباب مثل إذا كانت الجريمة من الجرائم غير الجائز التوقيف فيها مثلاً أو أن تكون الأدلة التي أسفر عنها التحقيق لا تبرر استمرار التوقيف كأن يظهر من خلال التحقيق عدم صحة الشكوى .

- **هل يستطيع المدعي العام استرداد مذكرة توقيف بعد أن تم عرض طلب إخلاء السبيل على المحكمة المختصة ورفضت إخلاء سبيل المشتكى عليه ومن ثم أعيدت الدعوى للمدعي العام لاستكمال**

إجراءات التحقيق؟

وفقاً للمبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يوجد ما يمنع ذلك سيما في ظل عدم وجود نص يقيد ذلك وكذلك عند انتفاء مبررات التوقيف كأن تظهر بينات جديدة تنفي التهمة المسندة للمشتكى عليه، وذلك قياسا أيضاً على إخلاء السبيل بعد رفضه من المحكمة المختصة بنظر استئناف هذا القرار عندما تستجد ظروف جديدة بالدعوى بعد رفض إخلاء السبيل.

ج) السلطة المختصة باخلاء السبيل

- الجهة المختصة بإخلاء السبيل، المادتين (122) و(123) أصول المحاكمات الجزائية.

	نوع الجريمة	الجهة المختصة
1.	جريمة جنحوية	1. إلى المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه. 2. إلى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه إذا كانت القضية قد أحيلت للمحكمة . 3. إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها إذا صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به.
2.	جريمة جنائية	1. المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحل بعد إلى المحكمة. 2. المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناء على التهمة المبحوث عنها . 3. المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المختصة بنظر القضية فيه إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه ".

- **كيف يقدم طلب اخلاء السبيل؟**

- يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة إذا كان الجرم المسند للمشتكى عليه من نوع الجناية، أما إذا كان من نوع الجنحة فإن المدعي العام يملك إخلاء السبيل إذا كانت التحقيقات جارية أمامه.

- **هل يملك المدعي العام او القاضي إصدار قرار باخلاء السبيل في حال رفع يدهما عن الدعوى؟**

- لا يحق لهما ذلك، المادة (122) من قانون أصول المحاكات الجزائية.

د) استئناف قرار اخلاء السبيل

	مصدر القرار	جهة الاستئناف
.3	المدعي العام أو قاضي الصلح	محكمة البداية بصفتها الاستئنافية
.4	محكمة البداية	محكمة الاستئناف
.5	محكمة الجنايات الكبرى	محكمة التمييز

- **ما هي القرارات التي يجوز استئنافها ؟**
- قرار تخلية السبيل.
- قرار ترك المشتكى عليه حراً.
- قرار رفض إخلاء السبيل.
- **ما هي مدة الاستئناف؟**
- المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

	الجهة المصدرة القرار	مدة الاستئناف	
		النائب العام	موقوف
.1	المدعي العام أو قاضي الصلح	ثلاثة أيام من تاريخ وورد الملف لقلم النائب العام	ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه
.2	محكمة البداية		
.3	محكمة الجنايات الكبرى		

- **هل يجوز الطعن في القرار الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية المتعلق بتخلية السبيل ؟**

هو قرار نهائي غير قابل للطعن به.

-هل يجوز الطعن بقرار المدعي العام المتضمن استرداد مذكرة التوقيف؟

وفق نص الماده 124 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يعتبر قرار استرداد مذكرة التوقيف من القرارات **القابله للطعن .**

اذا تقدم الكفيل بإستدعاء الى المحكمة او المدعي العام او قاضي الصلح الذي قرر أمر تقديم الكفالة، يطلب فيه هذا الكفيل إلغاء هذه الكفالة إما كلها أو ما يتعلق منها به وحده، الماده (128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اذا كان هناك ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار التخلية وذلك بإلغاء ذلك القرار أو تبديله، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة أو تقديم كفلاء آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد. ويجب ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر الغاء قرار التخلية أو تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في اي صورة من الصور، الماده (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هـ) الاعادة للتوقيف

- **هل يجوز إعادة المشتكى عليه الذي تم اخلاء سبيله للتوقيف مرة أخرى؟ ومتى يكون ذلك؟**

يجوز ذلك وفقاً لما يلي:

- **ما هي شروط الموافقة على ابطال الكفالة ؟**

1) تقديم طلب من الكفيل.

2) حضور المكفول أمام المحكمة أو المدعي العام.

3) تقديم كفيل جديد مليء أو إيداع تأمينات نقدية بقيمة الكفالة.

المادة (128) و(129) و(138).

- **هل تحتسب مدة إعادة التوقيف من مدد العقوبة المحكوم بها؟**

تحتسب مدة إعادة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها، (المادة 41) من قانون العقوبات.

- **هل يجوز استبدال كفالة بكفالة أخرى؟**

يجوز ذلك بعد موافقة مصدر القرار.

سابعاً: التوقيف غير المشروع والإشكاليات القانونية

أ) حالات التوقيف غير المشروع

التوقيف عن جرم لا يستوجب التوقيف

• إذا قام المدعي العام بتوقيف مشتكى عليه بجنحة حمل وحيازة اداة حادة وفقا لأحكام المادتين (١٥٥) و(١٥٦) من قانون العقوبات فان توقيفه غير مشروع، كذلك اذا قام بتوقيف مشتكى عليه بجنحة اختلاق الجرائم وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات فان توقيفه غير مشروع، كذلك إذا قام بتوقيف مشتكى عليه بجرم السكر المقرون بالشغب وفقا لأحكام المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات فان توقيفه غير مشروع، وهكذا في جميع الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف سواء كانت المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الاخرى

التوقيف قبل الاستجواب.

• إذا قام المدعي العام بتوقيف مشتكى عليه في جناية السرقة وفقا لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات أو جناية الاتجار بالبشر وفقا لأحكام المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر او جناية الغش في ادارة أموال الدولة ومخالفة القوانين وفقا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات دون أن يقوم المدعي العام باستجوابه وإنما قام بتوريد كتاب القضية ومن ثم توقيفه او توقيفه قبل إلقاء القبض عليه يعتبر هذا التوقيف غير مشروع وتوقيفا باطلا ولا سند له من القانون.

التوقيف دون توافر ادلة تربط المشتكى عليه بالجرم

• إذا قام المدعي العام بتوقيف المشتكى عليه في جناية السرقة وفقا لاحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات بناء على شكوى المشتكي القائمة على الاشتباه فقط فإن توقيفه غير قانوني.

تجاوز التوقيف المدة المحددة له قانوناً

• إذا مثل المشتكى عليه أمام المدعي العام واستجوبه عن جنحة الاحتيال وقام بتوقيفه مدة خمسة عشرة يوماً فان هذا التوقيف غير مشروع لأن مدة التوقيف المنصوص عليها قانوناً وفقاً لأحكام المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سبع أيام فقط .

تمديد التوقيف خلافا للاصول المقررة في القانون

• إذا قام المدعي العام بتمديد توقيف مشتكى عليه موقوف في جنحة السرقة وفقا لأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات أو جنحة الاتجار بالبشر وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الاتجار بالبشر بعد إنتهاء مدة الشهر وقام بالتمديد له مدة أسبوع بعدها دون عرض اضبارة الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى فإن هذا التوقيف غير قانوني ولا سند له من القانون .

ب) الاشكاليات القانونية للتوقيف

عدم تجديد مذكرة التوقيف قبل انتهاء مدة التوقيف.

عدم تجديد مذكرة التوقيف بعد اعادة القضية من النائب العام إلى المدعي العام لاجراء تحقيقات جديدة (نواقص) إذا انتهت المدة المحددة قانوناً اثناء وجودها لدى دائرة النائب العام، وفي حال بقاء الدعوى لدى دائرة النائب العام تبقى مذكرة التوقيف سارية المفعول.

قيام المدعي العام بإرسال الملف التحقيقي سواء كانت الجريمة الموقوف عليها المشتكى عليه من نوع الجنحة التي يجوز فيها التوقيف او الجناية بعد انتهاء المدة الممنوحة له والمحددة في المادة (١١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى يعتبر إجراء غير مشروع وان المحكمة سوف ترد الطلب شكلا .

زوال دواعي التوقيف بظهور أدلة ثبت أن الموقوف لا علاقة له بالجريمة.

استرداد مذكرة التوقيف وفقا لما نصت عليه المادة (١١٤/٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا قام المدعي العام بتوقيف المشتكى عليه في جريمة غير جائز فيها التوقيف مثلا أو أن يتبين أن المشتكى عليه أثناء ارتكابه الجريمة كان نزيلا في مركز إصلاح والتأهيل بكتاب من المركز يثبت ذلك.

إذا تم التوقيف من قبل مدعي عام في جريمة جائز فيها التوقيف ولكنها ليست من اختصاصه ثم اصدر قرار وفقا لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإحالة الملف التحقيقي الى المدعي العام المختص يتوجب على المدعي العام المختص الذي أرسلت إليه الأوراق وحال ورودها له أن يخطر مركز توقيف المشتكى عليه بذلك مع إعلامهم برقم الدعوى الجديد لتثبيتها في القيود لديهم.

توقيف الأجانب لغايات الإبعاد وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب والتي أعطت الحق لوزير الداخلية بتنسيب من مدير ادارة الاقامة والحدود حق إبعاد الاجانب ان يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد ودون تحديد مدة التوقيف.

لا يعتبر توقيف المشتكى عليه في جريمة جائز فيها التوقيف من قبل المدعي العام توقيفا حكميا يجدد تلقائيا بل يجب على المدعي العام أن يخطر مركز التوقيف الموجود به المشتكى عليه بالتمديد المنصوص عليه في المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل حالة تمديد للتوقيف.

بقاء المشتكى عليه الموقوف موقوفا على ذمة القضية التحقيقية من قبل المدعي العام بعد إحالة القضية الى المحكمة المختصة وهذا يستوجب على المدعي العام عند إحالة اي قضية فيها مشتكى عليه موقوفا الى المحكمة ان يخطر مركز توقيفه بانه تم إحالة القضية الى المحكمة وعلى المحكمة ان تزود مركز التوقيف برقم القضية والتي تفرعت عن القضية التحقيقية وذلك لتعديل وتسديد القيود في مركز التوقيف.

عند إصدار مذكرة تمديد مدة التوقيف من قبل المحكمة فإن هذه المذكرة تأخذ رقما جديدا بحسب طلب تمديد التوقيف الوارد اليها مختلف عن رقم مذكرة التوقيف الصادرة عن المدعي العام في القضية التحقيقية وهذا يستوجب من المحكمة بان تذكر في مذكرة التمديد رقم مذكرة التوقيف الصادرة عن المدعي العام الى جانب مذكرة التوقيف الصادرة عنها حتى يكون لدى مركز توقيف المشتكى عليه المعلومات الكافية عن التمديد من قبل المحكمة لذات القضية التحقيقية التي اوقف المشتكى عليه بها .

عدم إجازة قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن بالقرار الصادر عن المدعي العام بتوقيف المشتكى عليه بجرم جائز فيه التوقيف بحد ذاته وانما أجاز الطعن بقرار المدعي العام برفض اخلاء السبيل أو قرار إخلاء السبيل أو ترك المشتكى عليه حر بدون توقيف.

تمتع المشتكى عليه بالحصانة الدبلوماسية في هذه الحالة يتوجب على المدعي العام وفقا لما نصت عليه المادة (١١) من قانون العقوبات والقواعد الملحقة لهذه الحصانة الواردة في اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بان يقرر إعلان عدم اختصاص القضاء الوطني بنظر هذه الدعوى ورفعها الى النائب العام لإرسال صورة طبق الاصل عنها الى وزارة العدل لإرسالها بالطرق الدبلوماسية لملاحقة المشتكى عليه عن هذا الجرم في موطنه .

ثامناً: بدائل التوقيف

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على بدائل للتوقيف وإنما تطرق إلى طلب تخلية السبيل بالكفالة، حيث نصت المادة (126) من القانون في فقرتها الأولى على ما يلي :

(يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال).

ونصت الفقرة الثانية منها على ما يلي : (يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي اصدر القرار أو أن يوقع سند التعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب إليه الحضور).

ونصت في الفقرة الثالثة منها على ما يلي: (يجوز للمرجع الذي اصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بإيداع تأمين نقدي بدلاً من الكفالة).

كما ونصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على ما يلي: (تنظم سندات الكفالة أو التعهد أمام:

أ- قاضي الصلح أو إذا كان هو الذي اصدر قرار التخلية بالكفالة على أن تصدق على ملاءة الكفيل الهيئة الاختيارية.

ب- الكاتب العدل إذا كان القرار صادراً عن المدعي العام أو المحكمة على أن يصدق الكاتب العدل على مقدرة الكفيل وملاءته لهذه الكفالة).

وعلى ضوء ما تقدم فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطى المدعي العام أو قاضي الصلح أن يقرر الكفالة أو التعهد ابتداءاً دون التطرق إلى التوقيف، بعد استجواب المشتكى عليه من قبل المدعي العام أو سؤال المشتكى عليه عن التهمة من قبل قاضي صلح.

كما نصت بعض القوانين على تدابير إجرائية تؤدي الغاية ذاتها من التوقيف، مثل منع المشتكى عليه من السفر أو الحجز على أمواله، كما هو الحال في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993، وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007 وقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 .

تاسعاً: الملاحق والنماذج

نموذج رقم (1)

مطالعة تمديد توقيف

الرقم .....

التاريخ .....

مطالعة تمديد توقيف

عطوفة رئيس محكمة بداية جزاء (.....) الموقرة

المستدعي : مدعي عام .....

المستدعى ضده : (اسم المشتكى عليه)

الموضوع : طلب تمديد توقيف استناداً لأحكام المادة 3/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المستدعى ضده تم توقيفه بجرم (.....) خلافا لأحكام المادة (.....) عقوبات بتاريخ(.....). وحيث أن التحقيق وجمع الأدلة ما زال جارياً ووصلت مرحلة التحقيق وجمع الأدلة إلى(.....) وقد شارفت مدة توقيفه على الانتهاء وعملاً بأحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنني التمس من محكمتكم الموقرة تمديد توقيف المشتكى عليه أعلاه، لضرورات تتعلق بمصلحة التحقيق.

واقبلوا الاحترام ،،،

مدعي عام

نموذج رقم (2)

قرار توقيف

بالتدقيق اجد ان الجرم المسند للمشتكى عليه من الجرائم التي تستوجب التوقيف وفقاً لأحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث ورد من الادلة التي تربط المشتكى عليه بالجرم المسند اليه المتمثلة بالبينة الشخصية والبينة الخطية الواردة ضمن ملف القضية حيث ان ترك المشتكى عليه حراً بدون توقيف يضر بمصلحة التحقيق، لذا اقرر توقيف المشتكى عليه (.....) مدة (...) يوم في مركز اصلاح وتاهيل (...) وبذات الوقت (....) تحريرا في .....

الكاتبة **المدعي العام**

نموذج رقم (3)

قرار تمديد توقيف

بالتدقيق وحيث اجد ان مدة توقيف المشتكى عليه (.....) قد شارفت على الانتهاء فاقرر وعملاً بأحكام المادة 3/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ارسال ملف القضية الى محكمة بداية (.....) لتمديد توقيف المشتكى عليه (....) وذلك بسبب ان مرحلة جمع البينات والتحقيق ما زالت جارية ووصلت الى (....) وفي الوقت ذاته التاكيد على مضمون القرار السابق فيما يتعلق بالتحقيق تحريرا في .....

الكاتبة **مدعي العام**

نموذج رقم (4)

مذكرة توقيف

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

مذكرة توقـيف صادرة عن مدعي عام .....

تنفذ في مركز اصلاح وتاهيل (.....)

تفاصيل شخصية

اسم الموقوف	الرقم الوطني	اسم الأم	تاريخ الميلاد	المهنة	الجنسية	الإقامة الحالية

القامة	الوجه	الشعر	العين	العلامات الفارقة

تفاصيل القضية

رقم الدعوى ونوعها وتفرعاتها	التهمة	تاريخ ابتداء التوقيف	مدة التوقيف	رقم المادة القانونية	رقم قضية الشرطة

تقرر توقيف المذكور اعلاه مدة ( ) لارتكابه الجرم المذكور اعلاه وعليه فكل من ماموري القوة المسلحة مكلف قانونياً بالقبض عليه وسوقه وتسليمه الى محل توقيف مركز اصلاح وتاهيل( ) حكم هذه المذكرة . تحريرا بتاريخ

المدعي العام

نموذج رقم (5)

مذكرة افراج

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

مذكرة افراج

دائرة مدعي عام .....

الرقـم :

التـاريـخ :

مدير مركز إصلاح و تأهيل

اسم النزيل	اسم الأب	اسم الجد	العائلة	الرقم الوطني

أقرر الإفراج عن النزيل المذكور أعلاه بالقضية والجرم المبين ما لم يكن موقوفا أو محكوما بداع أخر .

رقم الدعوى وتفرعاتها	تاريخ التوقيف	الجرم أو التهمة	مصدر قرار التوقيف	سبب الإفراج

- نسخة / مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل / للعلم
- يتم إرسال كتاب الإفراج مطبوع وتعبأ جميع الخانات المذكورة بأعلاه وفي حال وجود أي نقص في المعلومات الواردة بأعلاه يعتبر كتاب الإفراج غير قانوني .

المدعي العام

الختم الرسمي للدائرة

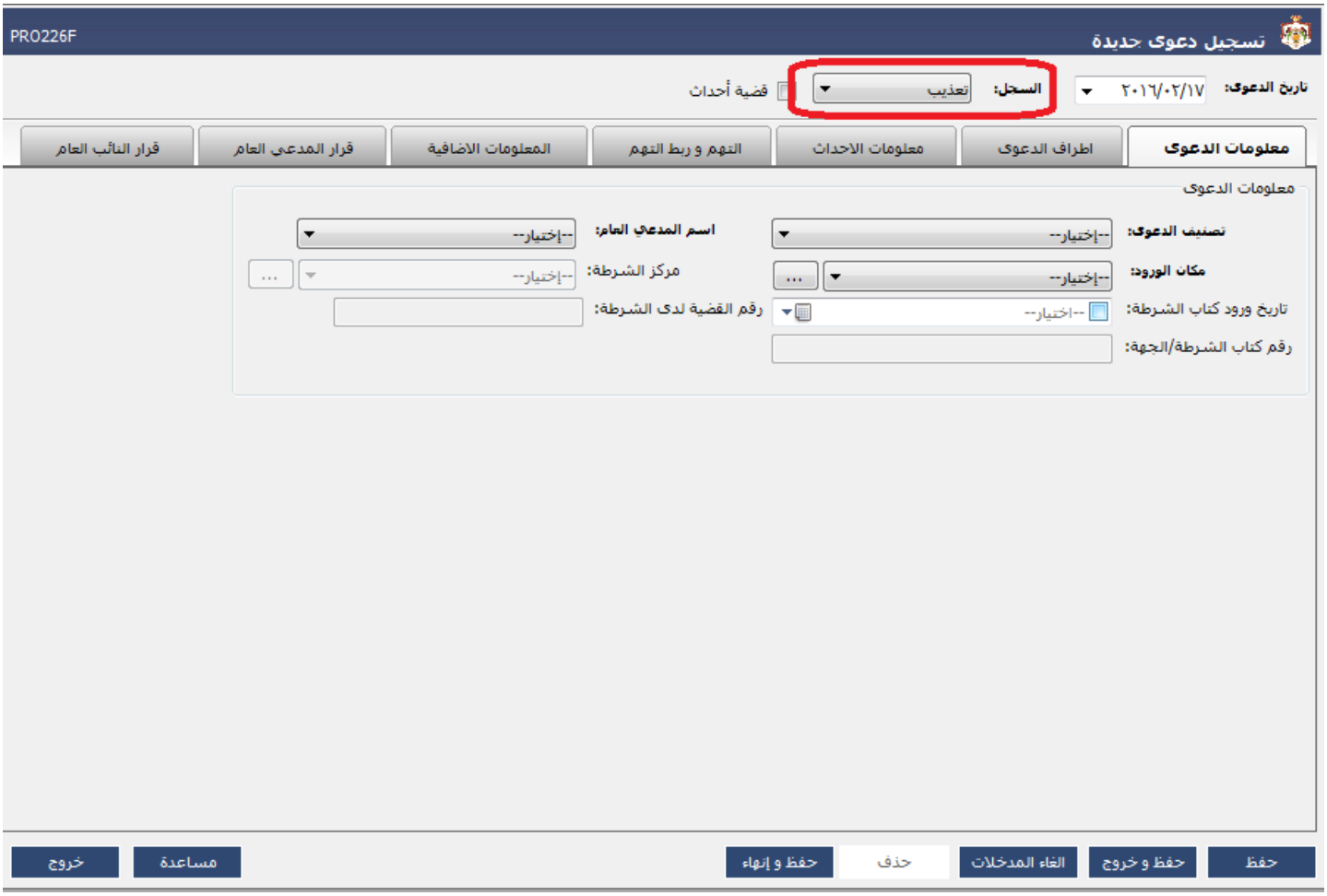
PRO226F
تسجيل دعوى جديدة
تاريخ الدعوى:
٢٠١٦/٠٢/١٧
السجل:
تعذيب
قضية أحداث
معلومات الدعوى
اطراف الدعوى
معلومات الاحداث
التهم و ربط التهم
المعلومات الاضافية
قرار المدعي العام
قرار النائب العام
معلومات الدعوى
تصنيف الدعوى:
--إختيار--
اسم المدعي العام:
--إختيار--
مكان الورود:
--إختيار--
مركز الشرطة:
--إختيار--
تاريخ ورود كتاب الشرطة:
--اختيار--
رقم القضية لدى الشرطة:
رقم كتاب الشرطة/الجهة:
حفظ
حفظ و خروج
الغاء المدخلات
حذف
حفظ و إنهاء
مساعدة
خروج